قانون رقم 2025-037 يسمح بالمصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) موقعة بتاريخ 21 مايو 2025 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع تحسين التكوين المهني وتشغيل الشباب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) بمبلغ ستة وعشرين مليون ومائتين وعشرة آلاف (26.210.000) يورو، موقعة بتاريخ 21 مايو 2025 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، مخصصة لتمويل مشروع تحسين التكوين المهني وتشغيل الشباب.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 21 أغسطس 2025
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف
محمد ماء العينين ولد أبيه
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه

قانون رقم 2025-038 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 2012–012 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2012، المنظم للاتفاقيات المعدنية والمصادق على الاتفاقية المعدنية النموذجية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 2، 3 و 4 من القانون رقم 2012–012 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2012، المنظم للاتفاقيات المعدنية والمصادق على الاتفاقية المعدنية النموذجية، وتستبدل بالأحكام التالية:

المادة 2 (جديدة): تشكل الاتفاقية المعدنية النموذجية إطارا مرجعيا للتفاوض وتوقيع الاتفاقيات المعدنية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ممثلة من طرف الوزير المكلف بالمعادن، من جهة، وبين طالب رخصة بحث أو رخصة استغلال أو طالب ترخيص استغلال مقلع صناعي، من جهة أخرى.
يتم التفاوض على الاتفاقية المعدنية وتوقع من الطرفين بعد تقديم طلب لامتياز معدني يعتبر ملفه قابلا للاستلام من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن، طبقا للشروط الواردة في التشريع المعمول به.
لا يمكن تجديد الاتفاقية المعدنية إلا إذا كان صاحب الامتياز قد امتثل، خلال مدة سريان الاتفاقية، للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة عليه، وقد احترم الالتزامات التي تعهد بها بموجب الاتفاقية المذكورة.

المادة 3 (جديدة): ترفق رخصة البحث أو رخصة الاستغلال أو ترخيص استغلال مقلع صناعي المنصوص عليهم في التشريع المعدني، ببند يتضمن المصادقة على الاتفاقية المعدنية المقابلة.

المادة 4 (جديدة): لا تدخل الاتفاقية المعدنية حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها وفقا للإجراءات المبينة في المادة 3 (جديدة) أعلاه. لا يمكن لموقع الاتفاقية المعدنية الاحتجاج بها ما لم تتم هذه المصادقة.
لا تمكن المصادقة على اتفاقية معدنية غير متطابقة مع الاتفاقية المعدنية النموذجية.
يسري مفعول الاتفاقية المعدنية طيلة الفترة البادئة من تاريخ المنح وتستمر مدة سريان مفعول الامتياز أو المقلع الصناعي.
تظل الاتفاقية المعدنية المتعلقة برخصة الاستغلال سارية المفعول من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين وحتى انتهاء مدة رخصة الاستغلال.
في حالة تجديد الاتفاقية، يصبح الامتياز المعدني ساري المفعول عند توقيع الاتفاقية المعدنية المقابلة، وتستمر صلاحيتها لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، إلا أن هذه المدة يمكن تقليصها بفعل الفترة المتبقية من عمر المنجم.
ينتهي العمل بالاتفاقية قبل تاريخ انتهاء صلاحية الامتياز في الحالات التالية:

1. باتفاق مكتوب من الطرفين ومصدق بمقرر من الوزير؛
2. بهجر أو تخلي كامل مكتوب من طرف صاحب الامتياز؛
3. بتوقف عن التسديد ينجم عنه تصفية قضائية أو حل أو أي إجراء مماثل يصيب مباشرة صاحب الامتياز؛
4. بإلغاء رخصة الاستغلال تطبيقا لأحكام المدونة المعدنية.

المادة 2: تتم المصادقة على التعديلات الواردة على أحكام الاتفاقية المعدنية النموذجية الملحقة بهذا القانون.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة تلك الواردة في القانون رقم 2012–012 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2012، المنظم للاتفاقيات المعدنية والمصادق على الاتفاقية المعدنية النموذجية.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 21 أغسطس 2025

محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير المعادن والصناعة
اتيام التجاني

الملحق المعدل
للاتفاقية المعدنية النموذجية

المادة الأولى: تعدل أحكام المواد 3، 5، 8، 38، 64 و 72، من الاتفاقية المعدنية النموذجية الملحقة بالقانون رقم 012/2012، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2012، وذلك على النحو التالي:

المادة 3 (جديدة): الإخضاع

(1) تخضع هذه الاتفاقية للقوانين والنظم المعمول بها والمطبقة، بصفة عامة، على كافة الفاعلين الاقتصاديين على امتداد التراب الوطني في حالة إذا ما كانت أحكامها غير متناقضة مع أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام المدونة المعدنية. ومع مراعاة ما تقدم، فإن مدونة الشغل والمدونة العامة للضرائب والقانون المتضمن المحتوى المحلي في قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة ومدونة الجمارك وكذا أي قانون له تأثير على النشاط المعدني يطبق على موقع هذه الاتفاقية.

(2) ومع ذلك وفيما يتعلق بصاحب الامتياز والمتعاقدين معه المباشرين والمتعاهدين المباشرين فإن أحكام المدونة المعدنية وهذه الاتفاقية تسود على كافة أحكام النصوص المشار إليها في الفقرة (1) والتي قد تكون مخالفة لها أو متناقضة معها.

(3) وإذا ما لوحظ فرق بين معاملة واردة في هذه الاتفاقية وأخري واردة في المدونة المعدنية، فإن المعاملة الواردة في هذه الأخيرة تسود على غيرها.

المادة 5 (جديدة): تكوين شركة خاضعة للقانون الموريتاني بمساهمة من الدولة

باستثناء الحالة التي يكون فيها صاحب الرخصة شركة خاضعة للقانون الموريتاني يقتصر هدفها على العمليات المعدنية المترتبة على امتياز معدني، فيجب عليه أن ينشأ شركة خاضعة للقانون الموريتاني تكون الدولة مساهمة في رأس مالها بنسبة 10% وذلك طبقا للشروط الواردة في هذه الاتفاقية والمدونة المعدنية. فهذه المساهمة، المعفية من أي تكاليف، لن تعرف أي تمييع في حالة زيادة رأس مال الشركة.

تتمسك الدولة بحقها في ممارسة خيار مساهمة إضافية نقدية بنسبة 10% على الأكثر في رأس مال شركة الاستغلال التي يتم إنشاؤها طبقا لأحكام المدونة المعدنية.

لا تطبق أحكام هذه المادة، في حالة تجديد الاتفاقية، على شركات الاستغلال المرتبطة مع الدولة بموجب اتفاقية معدنية سابقة على دخول القانون رقم 2012–012 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2012، المنظم للاتفاقيات المعدنية والمصادق على الاتفاقية المعدنية النموذجية حيز التنفيذ.

المادة 8 (جديدة): الإعفاء

يستفيد صاحب امتياز الاستغلال من الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) مدة ستة وثلاثون شهرا (36) تبدأ من المرحلة الفرعية المعروفة "بالمرحلة الفرعية للإنتاج الأولي" أو "المرحلة الفرعية للعطلة الضريبية".

لا يستفيد صاحب امتياز الاستغلال من الإعفاء المذكور في الفقرة أعلاه في حالة تجديد الاتفاقية.

وإذا ما قرر صاحب الامتياز، خلال "المرحلة الفرعية للعطلة الضريبية"، زيادة الإنتاج بأكثر من 10% من الكمية المنتظمة، الواردة في دراسة الجدوى، فإن النظام الضريبي المطبق على الفائض هو نظام الحق العام المعمول به بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

إذا كان صاحب الامتياز في مرحلة إنتاج وتتضمن السنة المالية أشهرا لا تحظى بالإعفاء، الممنوح بموجب هذه المادة، يجب إعداد بيانات ضريبية متمايزة، اللازمة بموجب المادة 4 أعلاه، بشكل منفصل لفترة الإعفاء وفترة عدم الإعفاء.

المادة 38 (جديدة): إتاوة الاستغلال والمساهمة في التكوين

يطالب صاحب امتياز الاستغلال بتسديد إتاوة استغلال تحسب بالطريقة المنصوص عليها في المدونة المعدنية.

يسدد صاحب الامتياز هذه الإتاوة على جميع المبيعات أو الصادرات المنجزة، باستثناء الصادرات أو المبيعات المعدنية المنجزة في إطار أخذ عينات غير مرتبة يتم الترخيص له وتصديقه من طرف المديرية المكلفة بالمعادن.

يسدد صاحب الامتياز مساهمة للدولة في التكوين المعدني بمبلغ قدره1% من ناتجه الصافي طبقا لأحكام المدونة المعدنية.

المادة 64 (جديدة): المحافظة على البيئة والبنى التحتية

يجب علي صاحب الامتياز أن يحترم بشكل صارم كافة التدابير المتخذة لحماية البيئة الواردة في دراسة التأثير البيئي المصاحبة لطلب امتياز الاستغلال أو تنفيذ المشروع في حالة تجديد الاتفاقية، وأن يدعم قدراته ووسائله للتدخل للسيطرة على أي كارثة بيئية محتملة.

يتعهد صاحب الامتياز أن يقدم إلى الوزارة تقريرا سنويا يتعلق بالتأثير البيئي لنشاطه طبقا لأحكام مدونة البيئة.

يسمح لصاحب الامتياز باستخدام كافة البني التحتية العمومية (الطرق، الموانئ، الجسور، المطارات)، وكذا مصادر المياه والبنى التحتية الهيدرومائية الموجودة في

منطقة نشاطه مقابل: ..... شريطة المساهمة في بنائها و/أو تأهيلها و/أو استدامتها.
ويُلزم صاحب الامتياز، في إطار برامج إنجاز أهداف التنمية المستدامة بالمساهمة في الصندوق الاجتماعي للتنمية المحلية المخصص لهذا الغرض.
تحدد نسبة المساهمة المذكورة في الفقرة السابقة، خلال التفاوض على المنح والتجديد، ويتم استحداث آلية محلية مشتركة بين الإدارة المحلية والمنتخبين لتسييرها.

المادة 72 (جديدة): تدخل شركة الاستغلال
تقوم شركة الاستغلال، فور إنشائها بتوقيع الاتفاقية في أربع (4) نسخ أصلية وستصبح خاضعة لكافة أحكامها، وفي حالة التجديد يوقع صاحب الامتياز في أربع (4) نسخ أصلية اتفاقية معدنية نموذجية جديدة طبقا للشروط التي حددها الطرفان.
يتم نشر الاتفاقية على الموقع الالكتروني للوزارة، ويتم إيداعها لدى البرلمان وجوبا.

المادة 2: تكمل أحكام ملحق الاتفاقية المعدنية النموذجية بإضافة المادة 35 مكررة، كما يلي:

المادة 35 مكررة: رسم الكربون
يخضع صاحب الامتياز لدفع رسم المساهمة المناخية، ويحدد معدل هذا الرسم طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 3: تبقى أحكام المواد الأخرى من الملحق بدون تغيير.

قانون رقم 2025-039 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 مايو 2025 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع تعزيز الصمود الريفي في موريتانيا من خلال تسيير و تنمية الموارد المائية للأغراض المنزلية و الإنتاجية و النظم البيئية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ ثلاثة عشر مليونا ومائتين وستة وخمسين ألف وخمسة وعشرين (13 256 025) وحدة حسابية، الموقعة بتاريخ 28 مايو 2025 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع تعزيز الصمود الريفي في موريتانيا من خلال تسيير وتنمية الموارد المائية للأغراض المنزلية و الإنتاجية و النظم البيئية.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 21 أغسطس 2025
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه
وزيرة المياه والصرف الصحي
آمال منت مولود

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2025-060 صادر بتاريخ 20 مارس 2025 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة أمانويل آلينه جيرار زوجة ولد الدد.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة أمانويل آلينه جيرار زوجة ولد الدد، المولودة بتاريخ 1972/02/07 في مرسيليا- فرنسا، لأبيها: آلينه جيرار ولأمها: ميشل جيرار، الرقم الوطني للتعريف 7748973429 (بطاقة الإقامة)، الجنسية الأصلية: فرنسية، بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بن بيه

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2024-011 صادر بتاريخ 16 يناير 2024 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2006-136 بتاريخ 11 دجمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين وذلك تطبيقا للمادة 31 من القانون رقم 93-09 بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.